من مولاه بمال معلوم طلقت امراته لان بيع العبد من نفسه
اعتاق بدليل ثبوت ولا المولاه هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر
في طلاق النوازل لو حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشتري
قريبا حنث **الباب الرابع** عبد قال لمولاه مرا زادكن نامرچه
خواهي بدهمت فاعتقه يجب عليه قيمته لانه سوال العتق
على بدل مجهول فاوجب القيمة غصب عبدا صغيرا من بلد
وحمله الى بلد اخر وباعه وقبض الثمن وتداولته الايدي واعتقه
المشتري الاخير في يد الغاصب وقال للعبد اني دفعت الثمن
الى مالكه واجاز البيع ونفذ عتقك فللعبد ان يعتمد على قوله
اذا كان عدلا دلت عليه مسائل كثيرة في كتاب الاستحسان
رجل قال لعبده صغير ابن بسرك راد وازده هزار درم
بهاست لا يعتق لان الدية مقدرة عند بعض العلماء
باثني عشر الفا ولا يقال لما سماه بدية الحر فقد سماه حرا
وليس كذلك لانه نص على الثمن وذاك لا يكون الا في العبد
ومن مغالاة في الثمن والانسان يعقل فيما يفرس من الاحوا
رجل كتب خط عتاق باسم عبد رجل وكتب شهادة الشهود
بخطوط مختلفة زورا ودفعه اليه حتى سار في البلاد

وحيث

وحيث ما تعرضوا له اظهر خط العتاق فاراد مولاه ان يخاصمه
ويضمنه قيمته ليس له ذلك لانه لا بصيرة متلف هذا الغلام شرعا
لان الغلام فعل ذلك مختارا لاحملا من هذا الكاتب واجبارا
ولا يكون هذا او على حالا ما ذكره اصحابنا ان من حمل قيد عبد
او فتح باب اصطبل لا ضمان عليه كذا هذا ولكن يعزر هذا
الكاتب حتى لا يفعل مثل ذلك وعن شمس الايمة الحلواني رضي
في رجل قال لعبده اي جان پدر فقال لا يعتق لانه قد يكون له
اب وسوجانه وفي فتاوى الفضلي فيمن قال لجاريته باكذبانو
من تعتق بالاتفاق وفي كذبانو اختلاف المشايخ على ما ذكرنا
وعن الحلواني ايضا لو قال الى ازاد مرد يعتق وهذا خلاف النوازل

كتاب الايمان الباب الاول رجل حلف ان لا يزني
فتزوج امراة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح
لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد عندنا ليس بحرام مطلق
لاختلاف العلماء في ذلك فان النكاح بغير شهود ينعقد عند
ثلثة من العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلى وعثمان البتي
وعلى هذا لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها يحنث ذكره في النوازل رجل كتب على قرطاس

Copyright © King Saud University